



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها</p>
<p>2675,00 د.ج</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>
<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

الباب الخامس**أحكام خاصة وختامية**

المادة 50 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 36 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 51 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 52 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 08 - 287 مؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008، يحدد شروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 33 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 25 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتعاضيات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 382 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 13 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم استقبال صغار الأطفال ورعايتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 455 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 الذي يحدد كفاءات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها.

الفصل الأول**أحكام عامة**

المادة 2 : تطبق أحكام هذا المرسوم على الطفولة الصغيرة البالغين أقل من خمس (5) سنوات.

المادة 12 : يتعين على مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وكذا المساعدات الحاضنات في المنزل اكتابة عقد تأمين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما لتغطية مسؤوليتها المدنية.

المادة 13 : يجب أن تتوفر مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة على نظام داخلي.

الفصل الثاني

المهام

المادة 14 : تتمثل مهمة مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة في السهر على صحة الأطفال المودعين لديها وعلى أمنهم ورفاهيتهم ونموهم.

وتكلف بهذه الصفة، لا سيما بما يأتي :

- ضمان استقبال الطفولة الصغيرة والسهر على صحتهم وأمنهم ورفاهيتهم،

- تنظيم نشاطات موجهة لتشجيع تربية الأطفال المستقبلين وتنميتهم واندماجهم الاجتماعي،

- المساهمة في التكفل المبكر والاندماج الاجتماعي للأطفال ذوي إعاقة أو المصابين بمرض مزمن ومعجز،

- مساعدة الأولياء في تربية أبنائهم والسماح لهم بالتوفيق بين حياتهم العائلية وحياتهم المهنية وحياتهم الاجتماعية.

المادة 15 : تعد مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة مشروع مؤسسة يشمل ما يأتي :

- مشروع اجتماعي وتربوي وبرامج نشاطات لاستقبال الأطفال ورعايتهم وتنميتهم ونموهم ورفاهيتهم،

- كفاءات مشاركة الأولياء في المشروع الاجتماعي التربوي المقرر،

- الأحكام الخاصة المتخذة لاستقبال الأطفال ذوي إعاقة أو المصابين بمرض مزمن ومعجز،

- خدمات الاستقبال المقترحة.

تعد مراكز الاستقبال العائلي للطفولة الصغيرة مشروعاً يشمل ما يأتي :

- مشروع اجتماعي وتربوي وبرامج نشاطات موجهة لتشجيع تربية الأطفال وتنميتهم واندماجهم الاجتماعي.

- كفاءات متابعة الأطفال في منزل المساعدات الحاضنات،

- برامج الدعم المهني للمساعدات الحاضنات.

المادة 3 : يمكن أن يستقبل في مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة، الأطفال غير المقبولين في مؤسسات التربية التحضيرية المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 4 : يتم استقبال الأطفال المعوقين على مستوى هذه المؤسسات ضمن وحدات مهيئة خصيصاً لهم أو يدمجون في مجموعات الأطفال السليمين.

المادة 5 : ينظم استقبال الطفولة الصغيرة حسب الشكلين الآتين:

- الاستقبال الجماعي في المؤسسات،

- الاستقبال العائلي في منزل المساعدات الحاضنات.

المادة 6 : لا يمكن أن تفوق طاقة استيعاب مؤسسات الاستقبال مائتي (200) مقعد.

ولا يمكن أن تفوق طاقة استيعاب مراكز الاستقبال العائلي مائة وخمسين (150) مقعداً.

المادة 7 : يجب أن تتوفر مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة على محلات مهيئة تسهل تطبيق مشروع المؤسسة وتسمح باستقبال الأولياء وأداء المستخدمين مهامهم في ظروف مرضية من الأمن والوقاية الصحية والرفاهية.

المادة 8 : يجب أن تتوفر مراكز الاستقبال العائلي للطفولة الصغيرة على محل يخصص لاستقبال المساعدات الحاضنات والأولياء وعلى قاعة اجتماعات وقضاء يخصص لنشاطات تنمية الأطفال.

المادة 9 : يجب أن تتوفر مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة على مستخدمين مؤهلين لتأطير الأطفال يستوفون مقاييس التأطير المحددة في التنظيم المعمول به.

علاوة على ذلك يجب عليها ضمان مساعدة منتظمة من طبيب مختص في طب الأطفال أو من طبيب عام له خبرة في طب الأطفال.

المادة 10 : مع مراعاة أحكام المادة 38 من القانون رقم 08 - 04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يتعين على مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة تطبيق برامج النشاطات التي تقررها وتضعها حيز التنفيذ المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بالاشتراك مع المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 11 : يتعين على مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وكذا المساعدات الحاضنات في المنزل ضمان وجبات غذائية صحية ومتوازنة للأطفال المستقبلين.

الفصل الثالث**شروط الإنشاء**

المادة 20 : لا يمكن لأي شخص أن ينشئ أو يدير مؤسسة أو مركز استقبال الطفولة الصغيرة، إذا :

- لم يكن جزائري الجنسية،
- لا يحوز الشهادات والمؤهلات المطلوبة،
- لا يتمتع بحقوقه الوطنية والمدنية،
- كان محل عقوبة مشينة.

المادة 21 : يخضع إنشاء مؤسسة أو مركز استقبال الطفولة الصغيرة إلى ترخيص مسبق من الوالي بعد رأي اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 28 أدناه، على أساس ملف إداري وتقني واكتتاب دفتر الشروط النموذجي المرفق بهذا المرسوم.

المادة 22 : يتضمن الملف الإداري والتقني المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه الوثائق الآتية :

(أ) بالنسبة للمسؤول أو المدير:

- شهادة ميلاد مسؤول أو مدير مؤسسة أو مركز الاستقبال،
- شهادة جنسية مسؤول أو مدير مؤسسة أو مركز الاستقبال،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية لمسؤول أو مدير مؤسسة أو مركز الاستقبال،
- بيان وصفي للمحال والتجهيزات والوسائل المادية الضرورية،
- قائمة المستخدمين البيداغوجيين والإداريين والتقنيين تبين الشهادات والمؤهلات المطلوبة،
- بيان وصفي للتجهيزات والوسائل البيداغوجية والتعليمية،
- المشاريع الاجتماعية والتربوية وبرامج النشاطات الموجهة للأطفال المتكفل بهم،
- تقرير زيارة مسبقة للمحال تعدده المديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي بالاشتراك مع مصالح الحماية المدنية،
- السند القانوني لشغل المحال،
- بطاقة تقنية تبين هياكل وطاقة استيعاب المؤسسة أو مركز الاستقبال ومكانه.

المادة 16 : يجب أن تتطابق المشاريع والبرامج المذكورة في المادة 15 أعلاه مع المشاريع والبرامج التي تقررها وتضعها حيز التنفيذ المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بالاشتراك مع المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية طبقاً لأحكام المادة 10 أعلاه.

المادة 17 : يتم الاستقبال الجماعي للطفولة الصغيرة داخل مختلف المؤسسات التي تنشئها المؤسسات أو المصالح العمومية والجماعات المحلية وهيئات الضمان الاجتماعي والتعاضديات الاجتماعية والجمعيات والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعون للقانون الخاص، طبقاً للتنظيم المعمول به وأحكام هذا المرسوم.

المادة 18 : مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة المذكورة في المادة 17 أعلاه هي :

- دار الحضانة، التي تستقبل خلال النهار وبصفة منتظمة الأطفال البالغين ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وتضمن لهم المراقبة الصحية ونشاطات التنمية،
- روضة الأطفال التي تستقبل بصفة منتظمة الأطفال البالغين ثلاث (3) سنوات وما فوق غير المتدربين، لإعطائهم الاهتمام الكافي الذي يقتضيه سنهم وضمن تنميتهم الحركية النفسية بالتمارين والألعاب،
- دار الرعاية المؤقتة، التي تستقبل بصفة غير مستمرة أو بصفة ظرفية الأطفال دون الخمس (5) سنوات، لمنحهم فترات لقاء ونشاطات مشتركة،
- المؤسسة "متعددة الاستقبال"، التي تجمع بين أنماط استقبال مختلفة وتسمح بتكييف مرن مع تطور احتياجات الأولياء بتطبيق استقبال منتظم واستقبال ظرفي.

المادة 19 : تضمن الاستقبال العائلي للطفولة الصغيرة في منزل المساعدات الحاضنات :

- إما مساعدات حاضنات معتمدات تستقبل من طفل (1) إلى ثلاثة (3) أطفال، توظف مباشرة من الأولياء،
- إما مراكز الاستقبال العائلي للطفولة الصغيرة ينشئها شخص طبيعي أو معنوي تجمع مساعدات حاضنات معتمدات تستقبل تحت إدارة فريق من المهنيين المؤهلين من طفل (1) إلى ثلاثة (3) أطفال.

- مدير مؤسسة متخصصة تستقبل الأطفال على مستوى مكان إنشاء المؤسسة،
- مفتشا بيداغوجيا مكلفا بالمقاطعة مكان إنشاء المؤسسة،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية مكان إنشاء المؤسسة أو ممثله،
- ممثل مديرية الصحة والسكان للولاية،
- ممثل مديرية التربية للولاية،
- ممثل مديرية التقنين والشؤون العامة للولاية،
- ممثل مديرية الشؤون الدينية والأوقاف للولاية،
- ممثل مديرية التعمير والبناء والسكن للولاية،
- ممثل الأمن الوطني على مستوى الولاية،
- ثلاثة (3) ممثلين لجمعيات ذات طابع اجتماعي وإنساني تنشط في مجال حماية وترقية الطفولة.
يمكن للجنة الخاصة استدعاء كل شخص بإمكانه مساعدتها في أشغالها بحكم كفاءته.
تضمن مصالح المديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي لمكان إنشاء المؤسسة أمانة اللجنة الخاصة.
المادة 29 : يعين أعضاء اللجنة الخاصة بقرار من الوالي بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التي يتبعونها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.
وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يتم تعويضه حسب نفس الأشكال. ويستخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية انتهاء العهدة.
المادة 30 : تكلف اللجنة الخاصة بدراسة طلبات ترخيص إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة على أساس الملف الإداري والتقني وإبداء رأيها المعلل للوالي في أجل شهر (1).
المادة 31 : تجتمع اللجنة الخاصة كل ثلاثة (3) أشهر في دورة عادية بمقر مديرية الولاية المكلفة بالنشاط الاجتماعي باستدعاء من رئيسها.
ويمكنها، زيادة على ذلك، الاجتماع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من الوالي أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها.
المادة 32 : تتخذ مداوات اللجنة الخاصة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.
المادة 33 : تدون مداوات اللجنة الخاصة في محاضر تسجل في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيسها وترسل إلى الوالي.

ب) بالنسبة للشخص المعنوي :

- الوثائق المذكورة في الفقرة (أ) بالنسبة للمسؤول المفوض لتمثيل المؤسسة،
- نسخة من القانون الأساسي للشخص المعنوي.

المادة 23 : يجب أن يودع الملف الإداري والتقني المرفق بالاكْتتَاب في دفتر الشروط لدى مديرية الولاية المكلفة بالنشاط الاجتماعي، لمكان إنشاء المؤسسة ويمنح وصل إيداع الملف لصاحب الطلب.

المادة 24 : تتأكد مديرية الولاية المكلفة بالنشاط الاجتماعي من مطابقة الملف الإداري والتقني لدفتر الشروط وترسله إلى اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه لإبداء رأيها في أجل شهر (1).

المادة 25 : يرسل الملف الإداري والتقني مرفقا بالرأي المعلل للجنة الخاصة إلى الوالي الذي يبت في الطلب في أجل شهر (1).

ويمكنه، عند الاقتضاء، طلب معلومات تكميلية.

يجب أن يبلغ قرار الوالي إلى صاحب الطلب في أجل خمسة عشر (15) يوما.

المادة 26 : يجب أن يبين قرار الترخيص الذي يسلمه الوالي زيادة على اسم مدير المؤسسة أو مركز الاستقبال، الخدمات المقترحة وطاقة الاستيعاب وسن الأطفال المستقبلين.

ترسل نسخة من قرار الترخيص إلى الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

المادة 27 : في حالة رفض طلبه، يمكن صاحب الطلب تقديم طعن لدى الوزير المكلف بالتضامن الوطني في أجل شهر (1) ابتداء من تاريخ تبليغ المقرر.

الفصل الرابع

اللجنة الخاصة

المادة 28 : تضم اللجنة الخاصة التي يرأسها مدير الولاية المكلف بالنشاط الاجتماعي، مكان إنشاء المؤسسة :

- رئيس المصلحة المكلف بالمؤسسات المتخصصة على مستوى المديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي،

- رئيس المصلحة المكلف بالتضامن والعائلة ومتابعة الحركة الجمعوية على مستوى المديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي،

- إعداد مشاريع التنظيم الداخلي والنظام الداخلي لمؤسسة أو مركز استقبال الطفولة الصغيرة،
- ممارسة السلطة السلمية على مجموع مستخدمي المؤسسة أو مركز استقبال الطفولة الصغيرة،
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات مؤسسة أو مركز استقبال الطفولة الصغيرة.

المادة 38 : لا يمكن مدير المؤسسة أو مركز استقبال الطفولة الصغيرة أن يدير أكثر من مؤسسة أو مركز في آن واحد، وهو مسؤول عن المؤسسة أو المركز وكذا عن الأطفال المودعين لديه.

القسم الثاني

المجلس النفسي البيداغوجي

المادة 39 : يكلف المجلس النفسي البيداغوجي بدراسة وتقييم ومتابعة تنفيذ المشروع الاجتماعي التربوي وبرامج نشاطات مؤسسة أو مركز استقبال الطفولة الصغيرة.

المادة 40 : يضم المجلس النفسي البيداغوجي :

- مدير المؤسسة أو المركز، رئيسا،
- المربي الرئيسي،
- ممثلة للمربين أو المساعدات الحاضنات،
- ممثلة لمساعد المربين.

المادة 41 : يعد المجلس النفسي البيداغوجي نظامه الداخلي الذي يحدد قواعد تنظيمه وسيره ويصادق عليه.

المادة 42 : يمكن أن تستفيد مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة التي تستقبل أطفالا معوقين من تدابير تحفيزية من الدولة في مجال الدعم البيداغوجي ضمن شروط تحدد بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

الفصل السادس

الأحكام المطبقة على المساعدات الحاضنات في المنزل

المادة 43 : يجب أن تستوفي المساعدة الحاضنة في المنزل الشروط الآتية :

- أن تكون بالغة 21 سنة على الأقل،
- أن تثبت تأهيلات أو كفاءات في المجال التربوي،
- أن تتمتع بحقوقها الوطنية والمدنية،
- أن لا تكون موضوع عقوبة مشينة.

المادة 34 : تعد اللجنة الخاصة بنظامها الداخلي وتصادق عليه.

الفصل الخامس

التنظيم والسير

المادة 35 : يتولى إدارة مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة بصفة فعلية ودائمة مدير. وهي مزودة بمجلس نفسي وبيداغوجي.

القسم الأول

المدير

المادة 36 : يجب على مدير مؤسسة أو مركز استقبال الطفولة الصغيرة :

- أن يكون جزائري الجنسية،
- أن يكون بالغاً خمسا وعشرين (25) سنة على الأقل،
- أن يكون حائزا شهادة وتأهيلات صلة بموضوع المؤسسة،
- أن يثبت خبرة مهنية مدتها خمس (5) سنوات على الأقل في مجال التكفل بالأطفال،
- أن يتمتع بحقوقه الوطنية والمدنية،
- أن لا يكون محل عقوبة مشينة.

يعين مدير المؤسسة أو مركز استقبال الطفولة الصغيرة من قبل المؤسسة أو الهيئة أو الجهاز أو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينشئ المؤسسة أو المركز.

المادة 37 : يضمن المدير السير الحسن لمؤسسة أو مركز استقبال الطفولة الصغيرة.

ويكلف، بهذه الصفة، بما يأتي :

- تمثيل مؤسسة أو مركز استقبال الطفولة الصغيرة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- إعداد المشاريع الاجتماعية التربوية وبرامج نشاطات المؤسسة أو مركز استقبال الطفولة الصغيرة،
- تحضير مشروع ميزانية مؤسسة أو مركز استقبال الطفولة الصغيرة وحساباتها،
- الأمر بصرف إيرادات ونفقات مؤسسة أو مركز استقبال الطفولة الصغيرة،
- إبرام كل صفقة أو عقد أو اتفاق أو اتفاقية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- تعيين المستخدمين،

تخضع مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وكذا المساعدة الحاضنة في المنزل للمراقبة الدورية لمصالح الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.

يجب أن تنصب المراقبة على ما يأتي :

- تطبيق المشروع الاجتماعي التربوي وبرامج النشاطات المنجزة،

- احترام مقاييس الصحة المعمول بها في هذا المجال بما في ذلك توازن الوجبات،

- احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية في هذا المجال،

- مراعاة قواعد الوقاية الصحية والأمن،

- مسك سجل قيد محين، يسجل فيه لقب كل طفل واسمه وتاريخ ميلاده واسم والديه أو أوليائه الشرعيين وعناوينهم ومهنتهم وتاريخ استقبال الطفل وبيانات تطعيماته وتاريخ مغادرته وسببه.

المادة 52 : يتعين على الأعوان المكلفين بالمراقبة إعداد محضر يدونون فيه المخالفات والتقصيرات المعينة.

يجب أن تبلغ نسخة من المحضر إلى الوزير المكلف بالتضامن الوطني والوالي والمؤسسة ومركز استقبال الطفولة الصغيرة وكذا إلى المساعدة الحاضنة في المنزل في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

المادة 53 : في حالة معارضة مخالفة أو تقصير، تعذر المؤسسة أو مركز استقبال الطفولة الصغيرة أو المساعدة الحاضنة في المنزل، وعليهم الامتنثال للإعذار في أجل شهر (1).

المادة 54 : في حالة عدم الامتنثال للإعذار، تتعرض مؤسسة أو مركز استقبال الطفولة الصغيرة للعقوبات الإدارية الآتية :

- الغلق لمدة ثلاثة (3) أشهر،

- توقيف ممارسة النشاط لمدة ستة (6) أشهر،

- سحب الترخيص.

المادة 55 : في حالة عدم الامتنثال للإعذار أو عدم احترام الالتزامات تتعرض المساعدات الحاضنات في المنزل لتوقيف الاعتماد أو سحبه.

المادة 56 : يتعين على مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة ورعايتهم التي تمارس نشاطها في تاريخ نشر هذا المرسوم أن تتطابق مع أحكامه في أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 44 : يجب أن تكون المساعدة الحاضنة في المنزل معتمدة من مديرية الولاية المكلفة بالنشاط الاجتماعي.

يمنح الاعتماد إذا توفرت شروط الاستقبال التي تضمن صحة الأطفال المستقبلين وأمنهم وفتحهم.

المادة 45 : يحدد مقرر الاعتماد الذي تسلمه مديرية الولاية المكلفة بالنشاط الاجتماعي، لا سيما عدد وسن الأطفال المرخص للمساعدة الحاضنة باستقبالهم.

المادة 46 : يجب أن يكون للمساعدة الحاضنة في المنزل مسكن يستجيب للمقاييس في مجال الأمن والوقاية الصحية. ويجب عليها إضافة إلى ذلك تقديم الضمانات لاستقبال الأطفال ورعايتهم ضمن شروط تضمن نموهم البدني والفكري والوجداني وأمنهم وهذا أثناء الأوقات التي يكون فيها الأطفال مودعين لديها.

المادة 47 : تكون المساعدة الحاضنة في المنزل مسؤولة شخصيا عن الأطفال المودعين لديها.

المادة 48 : توظف المساعدة الحاضنة في المنزل من مركز الاستقبال العائلي أو من الأولياء مباشرة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 49 : يجب أن تصرح المساعدة الحاضنة في المنزل بما يأتي :

- كل تسجيل لطفل أو مغادرته في أجل ثمانية (8) أيام،

- كل تغيير للإقامة في أجل خمسة عشر (15) يوما،

- كل حادث جسيم يصاب به الطفل المودع فورا دون تأجيل.

المادة 50 : عندما توظف المساعدة الحاضنة في المنزل من الأولياء مباشرة، يجب إبرام عقد يحدد، لاسيما الأجرة وشروط الاستقبال ومدته ومواقيته.

يمكن فسخ العقد من أحد الطرفين بشرط تقديم إشعار مسبق أجله شهر (1) على الأقل، باستثناء حالة وجود سبب خطير.

الفصل السابع المراقبة

المادة 51 : علاوة على أشكال المراقبة الأخرى المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- أن تكون مساحة الواجهة المفتوحة من 10 إلى 15 % من مساحة أرضية المل بحيث تضمن الإضاءة والتهوية،

- أن يكون فتح أبواب الدخول نحو الخارج،

- أن يكون الأمن والوقاية الصحية وتسهيل الوصول للأشخاص المعوقين طبقا للتنظيم المعمول به ،

- أن تكون المحال مهياً بطريقة تسمح بفصل الأطفال الذين يمضون عن الذين لا يمضون،

- أن يكون المطبخ منفصلا عن غرفة الرضاعة،

- أن تخصص دورة مياه لكل مجموعة من خمسة عشر (15) طفلا تكون أبعادها وتهيئتها مناسبة لمجموعتي الأعمار (أقل من ثلاث (3) سنوات وأكثر من ثلاث (3) سنوات)،

- أن يوضع جهاز تدفئة و/أو تكييف الهواء على مستوى كل محل،

- أن تزود بإمكانيات مكافحة الحريق،

- أن تتوفر على خزان ماء مناسب،

- أن تخصص قاعة للعلاج مجهزة بمعدات الإسعافات الأولية.

المادة 5 : لا يمكن أن يقبل بمؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة إلا الأطفال البالغين سنا يوافق السن المبين في قرار الترخيص المسلم من الوالي.

المادة 6 : يمسك بالنسبة لكل طفل ملف إداري يشمل :

- شهادة الميلاد،

- نسخة من دفتر التطعيم الإجمالي،

- صورتين شمسييتين (2)،

- شهادة طبية،

- ترخيصا من الأب أو الولي مصادقا عليه قانونا.

المادة 7 : يجب أن لا يتجاوز عدد الأطفال المستقبلين على مستوى مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة بأي حال العدد المذكور في قرار الترخيص المسلم من الوالي.

المادة 8 : يجب أن تتوفر المساعدة الحاضرة في المنزل على سكن صحي واسع يستجيب للمقاييس ويضمن الراحة الضرورية لاستقبال الأطفال المودعين لديها ورعايتهم.

المادة 57 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 - 382 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 13 أكتوبر سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 58 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

الملحق

دفتـر الشـروط النموذجي المطبق على مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة

المادة الأولى : يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد شروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة والالتزامات المطبقة عليها.

المادة 2 : يتم إيداع طلب ترخيص إنشاء مؤسسة أو مركز استقبال الطفولة الصغيرة المضي قانونا من المسؤول أو المدير الذي له سلطة تمثيل المؤسسة أو المركز، مرفقا بالملف الإداري والتقني والاكنتاب في دفتر الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08 - 287 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، على مستوى مديرية الولاية المكلفة بالنشاط الاجتماعي.

المادة 3 : يجب أن تستجيب مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة للمتطلبات الآتية :

- أن تكون بعيدة عن مختلف الأضرار التي تلحق أذى بأمن الأطفال وصحتهم البدنية والذهنية،

- أن تكون مكيفة مع النشاطات الاجتماعية التربوية،

- أن تكون موجهة حصريا لنشاطات تنمية الأطفال وتربيتهم ومشاركتهم واندماجهم الاجتماعي،

- أن تتوفر على المحلات والتجهيزات الملائمة.

المادة 4 : يجب أن تستجيب محلات مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة للمقاييس الآتية :

- أن تحدد العلاقة بين مساحة المل وعدد الأطفال المستقبلين بـ 1.4 م² لكل طفل،

- أن يكون حجم الهواء الضروري للأطفال 4 م³ من الهواء لكل طفل،

المادة 17 : يجب على مسؤول المؤسسة أو مركز استقبال الطفولة الصغيرة إعداد نظام داخلي وإصاقه يحدد:

- كفايات قبول الأطفال،
- أوقات وصول وخروج الأطفال،
- الأسعار المطبقة،
- كفايات التكفل والتدخل الطبي في الحالة الاستعجالية،
- كفايات إعلام الأولياء ومساهمتهم في حياة المؤسسة أو المركز.

المادة 18 : يجب أن ترسل مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة تقريرا سنويا عن نشاطاتها إلى الوزير المكلف بالتضامن الوطني وإلى الوالي وإلى مديرية الولاية المكلفة بالنشاط الاجتماعي.

المادة 19 : يجب أن تخضع مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وكذا المساعدات الحاضنات في المنزل إلى المراقبة التي يمارسها أعوان مصالح الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني وتضع تحت تصرفهم المعلومات والوثائق التي من شأنها تسهيل ممارسة مهمتهم.

المادة 20 : يعرض عدم احترام بنود دفتر الشروط هذا مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وكذا المساعدات الحاضنات في المنزل إلى العقوبات الإدارية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

حرر بالجزائر في

قورئ وصادق عليه



مرسوم تنفيذي رقم 08 - 288 مؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008، يتم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 130 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 والمتضمن إحداث المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب في ورقلة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الشباب والرياضة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

المادة 9 : يتعين على مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة والمساعدات الحاضنات في المنزل اكتتاب عقود التأمين الضرورية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 10 : مؤسسات أو مراكز استقبال الطفولة الصغيرة والمساعدات الحاضنات في المنزل، المذكورون في المادة 9 أعلاه، مسؤولون خلال فترة استقبال الأطفال منذ التحاقهم في الصباح إلى غاية خروجهم في المساء.

المادة 11 : يتعين على مؤسسات أو مراكز استقبال الطفولة الصغيرة والمساعدات الحاضنات في المنزل تسليم الأطفال المودعين لديهم إلى والديهم أو أوليائهم الشرعيين.

المادة 12 : يجب على المستخدمين المكلفين باستقبال الطفولة الصغيرة أن يكونوا سالمين من أي مرض معد ويجب عليهم الخضوع إلى مراقبة طبية مرة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر.

المادة 13 : يجب أن يكون المستخدمون المكلفون بتأطير الأطفال البالغين الواحد والعشرين (21) سنة على الأقل ومؤهلين ويعيّنون على أساس :

- شخص واحد لكل خمسة (5) أطفال لا يمشون،
- شخص واحد لكل اثني عشر (12) طفلا يمشي.

المادة 14 : يجب أن يكون عدد مستخدمي الخدمة كافيا طبقا لمقاييس الوقاية الصحية والأمن.

المادة 15 : يجب أن تضمن مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وكذا المساعدات المربيات في المنزل وجبات غذائية صحية ومتوازنة للأطفال المستقبلين.

المادة 16 : يجب على مسؤول مؤسسة أو مركز استقبال الطفولة الصغيرة وجوبا مسك مع تحيين:

- سجل القيد تسجل فيه ألقاب الأطفال وأسمائهم وعناوين أوليائهم وتواريخ قبولهم ومغادرتهم،
- سجل تقيد فيه هوية الأشخاص المؤهلين لإحضار الأطفال واستعادتهم (ترخيص من الولي مصادق عليه قانونا)،

- الملفات الفردية للأطفال التي تتضمن خانات التلقيح والصحة وكل الملاحظات الخاصة بهم،

- السجل المتعلق بالمستخدمين،

- دفتر التحضيرات الغذائية ولائحة الطعام اليومية.